



الكلمة المقترحة للسيد اللواء / طارق الفقي محافظ سوهاج

تماشيًا مع رؤية مصر ٢٠٣٠ واستراتيجية مصر لتحقيق التحول الرقمي، شرعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في بناء مصر الرقمية. وتمثل مصر الرقمية رؤية وخطة شاملة وتعد بمثابة حجر الأساس لتحويل مصر إلى مجتمع رقمي. وللبدء في هذا التحول إلى مجتمع رقمي وبناء اقتصاد رقمي قوي.

وانطلاقا من هذه الرؤية للإرادة السياسية المصرية في ظل الجمهورية الجديدة تسعي وزارة التنمية المحلية في تقديم الخدمات المحلية الإلكة رونية من خلال تطوير بوابة الخدمات الحكومية للمراكز التكنولوجية، بغرض تخفيف الأعباء على المواطن وتيسر الخدمات المقدمة من خلال المراكز التكنولوجية.

ومن هنا كان رؤية المحافظة في إعداد وتطوير الدليل الموحد للخدمات (الطبعة الثانية ٢٠٢٢) و يهدف إلى تبسيط و توحيد الإجراءات و الخدمات الرئيسة وتم إعداد ذلك الدليل من خلال قرارنا رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٢ وتختص اللجنة المشكلة بوضع دليل عبارة عن توحيد المستندات و الرسوم و الذي ينقسم كالتالي:

- ١) القسم الأول: بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة.
- ٢) القسم الثانى: دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج.
 - ٣) القسم الثالث: دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج.

كما نرجو من الله أن يكون هذا الدليل بمثابة أداءة تساعد في تقديم خدمات متميزة و تخفيف الأعباء على كاهل المواطن السوهاجي

وفقنا الله جميعا لخدمة مصرنا الحبيبة

محافظ سوهاج

لواء/ طــارق الفقـي



قرار السيد المحافظ بتشكيل لجنة لإعداد الدليل الموحد

رسدنگلد. آزینگارسکامشاری)

قرار رقم ۲۰۲۰/ م

#**** 7 /55 SULLY

محافظ سوهاج

- · بعد الاطلاع على القانون رقم 22 لسنة 1979 بشأن تعلم الإدارة المحلية ولالحته التنفيذية وتعديلاتهما.
 - · وعلى القانون رقم ١٨لــنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولالحته التنفيذية وتعديلاتهما.
 - وعلى كتاب وزارة الشمية المحلية (برنامج الشمية المحلية بصميد مصر) وما تأثير قريته منا .
 - وعلى مُدكرة الادارة العامة للشئون القانونية وما تأثر قرينها منا .
 - وعلى ما ارتأيناه للمنالح العام وتصالح العمل .

المادة الأولى

أولاً:- ثُمُكل لجنة على النحـــو التالــــي:-

و. السود اللوام/ السكرانير العام المساعد للمحافظة

٢ ـالسيد / رئيس الرحدة المعلية المطية (سوهاج، غرب – شرق)

٢. السيد / رئيس الوحدة المعلية لمركز ومدينة جرجا

الشبيد / رئيس الوهنة السطية لمركز ومديلة طيطا

ه. السادة / مديري الإدارات فيتنسية لمراكل (موهاج - هي شرق - هي غرب) وجرجا وطهطا

٢. السيد / شدير وحدة التتقية المحلية بالمحافظة -

٧. السود / مُعيري الشَّلون العالمية والإعارية بالوحدات العطية العقاصة (مسكرتين العي أو العدينة)

٨. السادة / تنبري فارات الثنون طلاوتية لبراكز (سوهاج - هي شرق - هي غرب) وجرجا و طيطا عضواً

٩. السيد/ مدير المركز التكلوارجي بالمحافظة

١٠. السيد/ رئيس لهنة عليمة السرائل التكاوار هية ياسمانكة

والجِنَّةُ أَنْ تَسْتُعِينَ بِمِنْ تُرَاهِ لِأَرْمَا لِأَمَامِ عَمْلُهَا .

نانيسا :- تغستس اللجنسة بإعسدان وليسل موحسد بتضمن تحديسد المُستندات والرسسوم والإجسراءات اللازمسة للحمسول علسي الخدمسة والمسدة الزمنيسة للحمسول عليهسا علسي أن تتهسى اللجنسة مسن عملسها خسلال تسهر مسن تاريخ القرار

الابة الثانية

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

مدر بديوان عام البعائظ



4

رنيسأ

عضوأ

عشوأ

عضوأ

وزت شير ۲۰۲۰۳



المتويات

٥	القسم الأول : بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة	-)
٦	القسم الثاني : دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج	-۲
V	إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية	-٣
۸	اصدار ترخیص بناء (إنشاء جدید)	ع-
11	اصدار ترخیص تعلیة	-0
١٥	اصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال	٦-
١٧	إصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية للمباني القائمة	-V
١٩	اصدار ترخيص ترميم / تدعيم أو كلاهما	-/
71	إصدار ترخيص هدم (جزئي أو كلي) للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط	-9
77	- إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط	٠١٠
70	- توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه – كهرباء)	۱۱۰
۲٦	- توصيل مرافق للمباني القائمة	۱۲
۲۸	- إصدار تصريح حفر لتوصيل المرافق للمباني القائمة	۱۳
79	- صلاحية المبنى للإشغال (قرى)	۱٤
٣٠	- إصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني الجديدة	۰۱٥
٣٢	- إصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم	۲۱۰
۳٥	- ترکیب مصعد في مبنی جدید	٠١٧
٣٦٢	- إصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى قائم أو مبنى جديد	٠١٨
٣٨	- تسجيل اتحاد شاغلين	۱۹
٣٩	- إصدار ترخيص إقامة محطة تقوية محمول	٠٢٠
٤١	- إصدار شهادة إتمام اعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي)	۲۱
٤١	- نقل ملكية ترخيص البناء	77
٤٣	- ثانيا : الخدمات الخاصة بمنظومة التراخيص الجديدة	۲۳
٤٦	- خدمة شهادة المطابقة	۲٤
٤٨	– القسم الثالث : دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج	۲٥



القسم الأول بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة



١) بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة.

الموقع علي الخريطة					
خط العرض	خط الطول	تليفون	المعنوان	المركز	م
<u> </u>	<u> </u>	.98211776	سوهاج مدينة ناصر امام الاستاد الرياضى	ديوان عام سوهاج	١
<u> </u>	<u> </u>	.9٣٢٧١٥٦٢٨	ميدان الثقافة شارع سعد زغلول نمرة ٢٦	مجلس مدینة سوهاج	۲
<u> </u>	<u> </u>	.9٣٢٧١٦.١٨	شارع التحرير بجوار سنترالزهراء	حي شرق سوهاج	٣
<u> </u>	<u> </u>	.9871709.7	ش مؤسسة الدواجن بجوار مصنع الغزل	حي غرب سوهاج	٤
<u> </u>	<u>۳۱,۷۸۸٦٩۲</u>	.985719771	سوهاج احى الكوثر اشارع عثمان ابن عفان	حي الكوثر	٥
<u> </u>	<u> </u>	.977727.	شارع ناصر الزراعي	مجلس مدینة اخمیم	٦
<u> </u>	٣١,٦٠٦٤٦٥	.97707.711	سوهاج المراغة شارع النيل	مجلس مدينة المراغة	٧
<u> </u>	<u> </u>	.97577.50.	شارع امتداد صلاح سالم	مجلس مدینة طهطا	٨
<u> </u>	71,191177	.97577577	شارع فانق – متفرع من شارع سعد زغلول	مجلس مدینة جرجا	٩
<u> </u>	٣١,٨٠١٠٩٦	.987577.	طريق الشيخ صديق المنشاوي	مجلس مدينة المنشاة	١.
<u> </u>	<u> </u>	.97291799£	شارع مجلس المدينة	مجلس مدينة دار السلام	11
<u> </u>	٣١,٦٦٤٦٩٨	.97701.81.	شارع الجزائر	مجلس مدینة ساقلتة	١٢
<u> </u>	<u> ۳۱,9997V1</u>	.975	شارع مجلس المدينة	مجلس مدينة البلينا	١٣
<u> </u>	<u> </u>	.9٣٢٧9٣٧.٧	شارع احمد عرابي أمام محطة الاتوبيس	مجلس مدينة طما	١٤
<u> </u>	<u> </u>	.985414411	جهينة شارع الجمهورية	مجلس مدینة جهینة	10



القسم الثاني دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج



١- إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية القرى

أ المستندات المطلوبة لإصدار بيان صلاحية الموقع:

- - صورة بطاقة الرقم القومي لطالب البيان.
 - كروكي للموقع والطرق المؤدية إليه وموقع عليه من مقدم الطلب.
 - الإيصال الدال على سداد الرسوم.

<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم إصدار البيان:
- القرية: يحصل رسم إصدار ٥٠ جنيه أي كانت المساحة.
- وتزاد قيمة الرسوم بنسبة ٣٪ سنويا ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه طبقا للمادة رقم ١٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- رسم إصدار المخاطبات للجهات الخارجية: رسم اصدار ٢ جنيه عن كل مخاطبة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش عن كل مخاطبة + رسم خدمة ٢٠ جنيه وتحصل لمرة واحدة للموضوع الواحد.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ٥جنيهات طابع شهيد

ج . المدة الزمنية: ٧ أيام.

د. ملاحظات:

- إنه في حالة وجود أي طلب موافقات من جهات خارجية (مثل: الإدارة العامة لتطوير وحماية النيل هيئة الطرق والكباري سكك حديد مصر شركة الكهرباء وغيرها من الجهات التي تحتاج مخاطبة مباشرة من الحي)، تلتزم الجهة الإدارية بإعداد خطابات لتلك الجهات واعتمادها وتسليمها للمواطن مع بيان صلاحية الموقع، وعلى أن يقوم المواطن بتسليم موافقات هذه الجهات عند التقدم بملف الحصول على ترخيص البناء.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على بيان الصلاحية مذيلة بتاريخ الاعتماد.



۲ – إصدار ترخيص بناء (إنشاء جديد) بالقرى

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة)
 - صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة التوكيل في حالة الانابة او التفويض في حالة الشركات.
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
 - مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر.
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم
 صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة
 الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتملات) كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث عقد القسمة والتجنيب المشهر

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة .

• رسم اصدار الترخيص: - ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).



- <u>تأمين</u>: نسبة ٠٠.٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنيه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد : ٥ جنيه

<u>ب. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.

ج. ملاحظات:

- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف الطلب.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم 170 177 (مواد أرقام 175 175 مكرر 170 177) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقا للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
 - يتم اضافة توقيع الاملاك على انه لا توجد املاك دولة في هذا الموقع من كل قرية
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
- صـــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل



- نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مادة رقم ١٢٨) بشان اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.



٣- إصدار ترخيص تعلية

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعلية:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر لأعمال التعلية (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
 - مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الانشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين وبحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية لأعمال التعلية أياً كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة ولحدة ولطابق ولحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
 - المستندات الدالة على ملكية الأرض و فقا للقانون .
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتملات) كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث عقد القسمة والتجنيب المشهر.



<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ: او اي قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنوبا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠٠٠٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد : ٥ جنيه

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.

<u>د. ملاحظات</u>

- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المواد (١١٤ و١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم والمكاتب المواد أرقام ١٢٤ ١٢٤ مكرر ١٢٥ ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.



- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقا للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى: -
- صــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مادة رقم ١٢٨) بشان اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.



٤ - إصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر لأعمال التعديل / الإضافة / الاستكمال (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
 - مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الانشائي للمبنى واساساته يتحمل اعمال التعديل / الإضافة / الاستكمال المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين وبحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو أعمال التعلية أياً كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
 - المستندات الدالة على ملكية الأرض و فقا للقانون .
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتملات) كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث عقد القسمة والتجنيب المشهر.
- <u>المصاعد</u>: في حالة وجود مصعد بالرسومات، يتم تقديم المستندات المطلوبة لتركيب المصعد ضمن ملف الترخيص للمبنى (المستندات المطلوبة واردة في الخدمة رقم ١٥ والخاصة بتركيب مصعد في مبنى جديد). ويمكن أن يتم تسليم المستندات لاحقاً ويتبع بشأنها الإجراءات الواردة في الخدمة رقم (١٥).



<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).
- <u>تأمين</u>: نسبة ۲.۰٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم دوم القانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد : ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

<u>د. ملاحظات</u>

- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الادارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المواد (١١٤ و١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم والمكاتب المواد أرقام ١٢٤ ١٢٤ مكرر ١٢٥ ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.



- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقا للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى: -
- صــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١٠٠٨/١١٩ (مادة رقم ١٢٨) بشان اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.



٥ – إصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية للمباني القائمة

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية للمباني القائمة

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - ٣ نسخ من رسومات الواجهات معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
 - صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
 - الرسومات الهندسية للواجهات
 - مقايسة مقدمه من المهندس
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنوبا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠+ (١٠٠٠ جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠٠٠٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد : ٥ جنيه

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.



د. ملاحظات

- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم والمكاتب المواد أرقام ١٢٤ ١٢٤ مكرر ١٢٥ ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
- صـــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين).
 - اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة



٦- إصدار ترخيص ترميم / تدعيم أو كلاهما

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص لأعمال ترميم / تدعيم أو كلاهما:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- القرار النهائي الصادر من الجهة الادارية بالترميم او التدعيم أو كليهما طبقا لأحكام المادة رقم ٩٠ من القانون.
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص وصفته أومن ينوب عنه (طبقاً للمادة رقم ٩٣ من قانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩).
 - شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - ٣ نسخ من رسومات الترميم / التدعيم أو كلاهما معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
 - حساب قيمة تكاليف الأعمال.
- تقرير فني مصحوباً برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الانشائية، وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم، وتفاصيل التنفيذ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ، مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).
- <u>تأمين</u>: نسبة ٠٠.٠٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٥٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲جنیه



- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٥/١١٩ رمواد أرقام ١٢٤ ١٢٤ مكرر ١٢٥ ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى: -
- صــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٨/ (مواد أرقام ١٢٨ ١٢٩) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها، والتي تنص على أن يكون بذات الفئة المنصوص عليها بالمادة رقم ١٢٦، وفي حالتي التدعيم والترميم للعناصر الانشائية. للمبنى لمهندس استشارى متخصص في الهندسة الانشائية.
 - اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة.



٧- إصدار ترخيص هدم (جزئي أو كلي) للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- قرار نهائي بالهدم والصادر من الجهة الادارية طبقا للمواد أرقام ٩٠ و ٩٢ من القانون ١٩٠٨/١١٩.
 - شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن ٧ سنوات موضحا به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم، والاحتياطات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
 - موافقة الزراعة (احلال او تجديد) في حالة المبني خارج الحيز العمراني.

<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم المعاينة: بحد اقصى ٨٠٠ جنيه على النحو التالي:
- ١٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى حتى ٤٠٠ م٢.
- ۲۰۰ جنیه قیمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنی من ٤٠٠ م٢ متی ٦٠٠ م٢.
- ٤٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٦٠٠ م٢ متى ١٠٠٠ م٢.
- ۲۰۰ جنیه قیمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنی من ۱۰۰۰ م۲ حتی ۱۵۰۰ م۲.
 - ۸۰۰ جنیه قیمة الرسم عن إجمالی مسطحات المبنی ما یزید عن ۱۵۰۰ م۲.
 - رسم اصدار الترخيص: ۲۰۰ جنيه سواء في القرية.
- <u>تأمين</u>: نسبة ٢٠٠٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٥٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.



د. ملاحظات

- يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى: -
- صــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين).



۸- إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط (للمباني الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦)

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات.
- عقد مسجل يثبت ملكية طالب الترخيص للمبنى المطلوب هدمه.
- تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار او خلافه.
- كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
 - إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
- رسم مبسط للموقع مبينا عليه المبنى المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة معتمدا من مهندس نقابي مدني او عمارة.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم المعاينة بحد اقصى ٨٠٠ جنيه على النحو التالي:
- ١٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى حتى ٤٠٠ م٢.
- ۲۰۰ جنیه قیمهٔ الرسم عن إجمالی مسطحات المبنی من ٤٠٠ م٢ م٢٠ م٢٠
- ٤٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٦٠٠ م٢ متى ١٠٠٠ م٢.
- ۲۰۰ جنیه قیمهٔ الرسم عن إجمالی مسطحات المبنی من ۱۰۰۰ م۲ حتی ۱۵۰۰ م۲.
 - ۸۰۰ جنیه قیمة الرسم عن إجمالی مسطحات المبنی ما یزید عن ۱۵۰۰ م۲.

ويزاد رسم المعاينة والحد الأقصى المذكور بنسبة ٥ % سنويا طبقا للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٥ .٠٦ ومنذ صدوره.

وعلى سبيل المثال يتم حساب الرسوم عن عام ٢٠١٩ كالتالي: رسم معاينة + (رسم المعاينة * ٥٪ * ١٣ سنة)، ويتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ٨٠٠ + (٨٠٠ جنيه * ٥ % * ١٣ سنة).

رسم اصدار الترخيص: ۲۰۰ جنيه سواء في المدينة أو القرية.

ويزاد رسم اصدار الترخيص بنسبة ٥ % سنويا طبقا للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ومنذ صدوره.



وعلى سبيل المثال يتم حساب الرسوم عن عام ٢٠١٩ كالتالي: رسم اصدار + (رسم اصدار * ٥٪ * ١٣ سنة).

- رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه.
- ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقرية.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

- إذا لم يتم تقديم الاستيفاءات خلال المدة المحددة من الجهة الإدارية، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا المستندات الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦. ويرفق بالإخطار أسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذجالترخيص ومستندات الملف.



٩ - توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه - كهرباء)

أ. المستندات المطلوبة لتوصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه – كهرباء):

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
 - صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
 - اخطار بدء التنفيذ مرفق به ما يلي: * -
- صورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ما لم يتم تسليمهم للجهة الإدارية سابقاً.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين) ما لم يتم تسليمهم للجهة الإدارية سابقاً.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك
- * في حالة قيام المواطن بتسليم إخطار بدء التنفيذ ومرفقاته عند استلام الترخيص، لا يتم إعادة طلب هذه المستندات.

<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اى قرارات واردة من الجهات المختصة .

- رسم إصدار: ۲ جنيه لكل مرفق.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
 - رسم خدمة: ۲۰ جنیه لکل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنيه في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ٥ أيام.

<u>د. ملاحظات</u>

• يمكن للمواطن التقدم بطلب توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه – كهرباء) لجميع أنواع التراخيص الانشاء جديد – لضمان توفير المرافق بشكل قانوني أثناء تنفيذ الأعمال المرخص بها.



١٠ - توصيل مرافق للمباني القائمة بالنسبة للقرى

<u>أ. عام:</u>

في حالة طلب المواطن طلب توصيل المرافق لكامل العقار، وتلتزم الجهة الإدارية بإصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرة واحدة، وليس للوحدات بشكل منفصل – بهدف التسهيل على المواطنين – وبما لا يتعارض مع متطلبات الترخيص للمحلات.

ب. المستندات المطلوبة لتوصيل مرافق للمباني القائمة

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص البناء والأصل للاطلاع ويستثنى منها المباني المقامة بالقرى قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/١١٩ أو المبانى بالمدن التي كانت غير خاضعة للتنظيم وقت إنشاؤها.
 - صورة سند ملكية أو صورة عقد الإيجار أو كشف رسمي مستخرج من الضرائب العقارية.
- حكم نهائي بالبراءة للعقار إذا كان المبنى محرراً عنه محاضر مخالفات (يتم مراجعتها بمعرفة قانوني).
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك

<u> ج. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم إصدار: ٢ جنيه لكل مرفق.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
 - رسم خدمة: ۲۰ جنیه لکل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنيه في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

د. المدة الزمنية: ١٥ يوم.

ه. ملاحظات

- يلتزم مهندس التنظيم بالتأكد من وجود مخالفات بالعقارات من عدمه.
- في حالة تقديم المواطن طلب توصيل المرافق لكامل العقار، يجب على الجهة الإدارية إصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرق واحدة.



- يتم الالتزام بإتباع التعليمات الصادرة بشأن توصيل المرافق للمباني الواقعة خارج الحيز العمراني.
- يتم الالتزام بإتباع التعليمات الصادرة بشأن توصيل المرافق للمباني المقامة بالقرى قبل صدور القانون رقم 19 ٢٠٠٨/١١٩ أو المباني بالمدن التي كانت غير خاضعة للتنظيم وقت إنشاؤها وما في حكمها.



١١ – إصدار تصريح حفر لتوصيل المرافق للمباني القائمة

أ. عام:

يتم تحصيل رسوم استخراج تصريح الحفر في الوحدات المحلية - للتسهيل على المواطنين - طبقاً للتعميم الصادر من السكرتير العام المساعد لمحافظة سوهاج في ٢٠١٩/٢/٢.

قسم الطرق التابع لمديرية الطرق بمحافظة سوهاج هو المسئول عن إصدار تصريح الحفر.

ب. المستندات المطلوبة لإصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني القائمة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
 - كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق.
 - صورة الخطاب الصادر من الجهة الإدارية إلى شركة المرافق.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ – وتحصل الرسوم بالوحدة المحلية او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسوم رد الشيء لأصله تقدر طبقاً لكل حالة.
- رسوم إصدار التصريح: ١٥٪ من رسوم رد الشيء لأصله.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضریبة طابع شهید: ٥جنیه

د. ملاحظات

- ** يجب أن يلتزم مهندس/مسئول الطرق بالوحدة المحلية والتابع لمديرية الطرق عند إعداد مقايسة إعادة الشيء الأصله بالآتي:
- تفصيل المقايسة إلى بنودها المختلفة من حيث الطول والنوعية (مثل: قطع في اسفلت قطع في طرق ترابية بردورة بلاط أرصفة ...إلخ).
 - تحديد تكلفة إعادة الشيء لأصله لكل بند من بنود المقايسة على حدا.

د. المدة الزمنية: ٨ أيام.



١٢ – صلاحية المبنى للإشغال (القرى)

أ. عام:

تقوم الجهة الادارية باصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار او الوحدات بشكل منفصل بهدف التسهيل على المواطنين – وبما لا يتعارض مع متطلبات الترخيص للمحلات.

ب. مستندات صلاحية المبنى للإشغال وتوصيل مرافق دائمة للمبانى الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
 - صورة الترخيص والأصل للاطلاع عند التقدم.
- شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من المهندس / المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- نسخة من الرسومات الهندسية المنفذة فعليا معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- المصاعد: في حالة تركيب مصعد بالمبنى ضمن الأعمال المرخص بها يتم تسليم المستندات الواردة بالخدمة رقم (١٦) عند التقدم بشهادة صلاحية المبنى للإشغال. وتلتزم الجهة الإدارية بمعاينة المبنى كاملاً للتأكد من إنهاء جميع الأعمال طبقاً لشهادة الإشغال. وفي حالة عدم وجود مخالفات تقوم الجهة الإدارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال وشهادة صلاحية تشغيل المصعد. وفي هذه الحالة تعتبر شهادة صلاحية تشغيل المصعد.

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم إصدار: ۲ جنیه لکل مرفق.
 - رسم تنمیة موارد: ۲جنیه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
 - رسم خدمة: ۲۰ جنیه لکل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنيه في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

<u>د. المدة الزمنية:</u> ١٥ يوم.

ه. ملاحظات



- * في حالة وجود مخالفة بالعقار بناءً على المطابقة يتم اتخاذ الإجراءات طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية (مع إمكانية تصحيح تلك المخالفات).
- يجب اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال، وعلى أن يتم حفظ الأصل معتمد بالملف وتسليم صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال للمواطن.
- يجب على الجهة الإدارية إصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرة واحدة.



۱۳ - إصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني الجديدة (مياه - كهرباء - غاز - صرف صحي)

أ. عام:

يتم تحصيل رسوم استخراج تصريح الحفر في الوحدات المحلية - للتسهيل على المواطنين - طبقاً للتعميم الصادر من السكرتير العام المساعد لمحافظة سوهاج في ٢٠١٩/٢/٢.

قسم الطرق التابع لمديرية الطرق بمحافظة سوهاج هو المسئول عن إصدار تصريح الحفر.

ب. المستندات المطلوبة لإصدار تصربح حفر بتوصيل مرافق للمباني الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
 - صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
- صورة شهادة صلاحية المبنى للإشغال المعتمدة من الجهة الادارية.
 - كروكى لخط سير الحفر من شركات المرافق.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

<u>ج. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ – وتحصل الرسوم بالوحدة المحلية او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسوم رد الشيء لأصله تقدر طبقاً لكل حالة.
- رسوم إصدار التصريح: ١٥٪ من رسوم رد الشيء لأصله.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

د. ملاحظات

- ** يجب أن يلتزم مهندس/مسئول الطرق بالوحدة المحلية والتابع لمديرية الطرق عند إعداد مقايسة إعادة الشيء الأصله أن يقوم بالآتي:
- تفصيل المقايسة إلى بنودها المختلفة من حيث الطول والنوعية (مثل: قطع في اسفلت قطع في طرق ترابية بردورة بلاط أرصفة ...إلخ).
 - تحديد تكلفة إعادة الشيء لأصله لكل بند من بنود المقايسة على حدا.

ه. المدة الزمنية: ٨ أيام.



١٤. - إصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم

أ. عام:

يعتبر ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم من أعمال التعديل في المباني ويلزم استخراج ترخيص تعديل، وينطبق عليه اشتراطات المادة رقم ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء.

ب. المستندات المطلوبة الإصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم:

• طلب ترخيص طبقا للنموذج المعد والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩/٢٠٠٨.

ج.١. المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص تعديل:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر لأعمال التعديل (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
 - حساب قيمة تكاليف الاعمال.
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
 - صورة عضوبة نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي
 - مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجد)
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الانشائي للمبنى واساساته يتحمل اعمال التعديل المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين وبحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو أعمال التعلية أياً كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
 - المستندات الدالة على ملكية الأرض و فقا للقانون .
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك
- <u>سند الملكية</u>: عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من



الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتملات أو عقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث.

ج. ٢. المستندات المطلوبة لتركيب المصعد:

- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - صورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مصاعد).
 - صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء.
 - ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات.
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخمدات البئر.
 - مقايسة متضمنة الأعمال وقيمتها لأعمال المصعد.

<u>د. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ: او اى قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم اصدار الترخيص: ١٠٠٠ جنيه للدور الواحد بالمدينة ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. يتم حصر الأدوار التي يتم إجراء تعديل بها عند تحديد رسم الإصدار.
- على سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠+ (١٠٠٠ جنيه * ٣ % * ١٠٠٠).
- <u>تأمين</u>: نسبة ۲.۰٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها (وتشمل قيمة أعمال التعديل بالمبنى وقيمة أعمال المصعد) تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

<u>ه. المدة الزمنية:</u> ٣٠ يوم.

و. ملاحظات



- ** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
 - يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم والمكاتب المواد أرقام ١٢٤ ١٢٤ مكرر ١٢٥ ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقا للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
 - يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى: -
- صـــورة من عقد مقاولة مع مقاول وفى حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء لتنفيذ الأعمال الإنشائية اللازمة لتركيب المصعد.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١٠٠٨/١١٩ (مادة رقم ١٢٨) بشان اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
 - اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذجالترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة.



۱۵ - ترکیب مصعد فی مبنی جدید

<u>أ. عام:</u>

- المبنى الجديد هو المبنى الجاري تنفيذه ولم يصدر له شهادة صلاحية المبنى للأشغال.
- يعتبر ترخيص تركيب مصعد في مبنى جديد ضمن ترخيص البناء الصادر للمبنى (مع التأكد من أن المصعد ضمن رسومات الترخيص المعتمدة)، وبناءً عليه فإنه يمكن تقديم المستندات المطلوبة لتركيب المصعد ضمن ملف ترخيص المبنى وعند التقدم بطلب الترخيص، أو أن تقدم المستندات قبل الشروع في تركيب المصعد وفي هذه الحالة يتم اتباع الإجراءات التالية.

ب. المستندات المطلوبة لتركيب مصعد للمباني الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
 - صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمدا من بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - صورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مصاعد).
 - صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات.
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعى وحسابات مخمدات البئر.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك.

<u>ج. الرسوم:</u>

ضمن الرسوم المسددة بترخيص البناء الصادر للعقار.

- ۱۰ جنیهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه

لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

د. المدة الزمنية: ٧ ايام.



١٦ – إصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى قائم أو مبنى جديد

أ. عام:

- شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من المهندس المشرف وشركة المصاعد والمعتمدة من الجهة الإدارية هي بمثابة ترخيص تشغيل المصعد.
- في حالة المبنى الجديد يتم تسليم المستندات الواردة لاحقاً عند التقدم بشهادة صلاحية المبنى للإشغال، وفي وتلتزم الجهة الإدارية بمعاينة المبنى كاملاً للتأكد من إنهاء جميع الأعمال طبقاً لشهادة الإشغال. وفي حالة عدم وجود مخالفات تقوم الجهة الإدارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال وشهادة صلاحية تشغيل المصعد. وفي هذه الحالة تعتبر شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من الجهة الإدارية هي ترخيص تشغيل المصعد.
 - في حالة تركيب مصعد في مبنى قائم أو تحديث المصعد او تعديله يتم ايضاً اتباع الإجراءات التالية:

ب. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل المصعد للمباني الجديدة أو المباني القائمة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد تركيبه بمبنى جديد أو مبنى قائم أو تحديث المصعد أو تعديله تكون معتمدة من المهندس المشرف على الأعمال ومن شركة المصاعد، وتفيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد.
- إقرار من المنشأة بتدريب الأشخاص الذين يخصهم مالك المبني او اتحاد الشاغلين "حسب الأحوال" لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار.
- تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتامين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدى إلى الاضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.
 - يلتزم المالك او اتحاد الشاغلين حسب الاحوال بتقديم بالأتى:
- عقد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على ان يكون مدوناً الرقم المسلسل للمصعد.
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ إنشاء المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسئولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.



- التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
 - تجدید شهادة تشغیل المصعد کل ثلاث سنوات.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك يلتزم المالك او اتحاد الشاغلين حسب الاحوال بتقديم بالآتى:
- عقد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على ان يكون مدوناً الرقم المسلسل للمصعد.
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ إنشاء المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسئولة عن الصيانة، تاريخ سربان شهادة تشغيل المصعد.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.
 - التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
 - تجدید شهادة تشغیل المصعد کل ثلاث سنوات.

<u>ج. الرسوم:</u>

ضمن الرسوم المسددة بترخيص البناء الصادر للعقار الجديد أو رسوم ترخيص التعديل للمبنى القائم.

- ۱۰ جنیهات SMS
- ضرببة طابع شهید: هجنیه

لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

د المدة الزمنية: ١٤ يوم.

ه. ملاحظات

- في حالة صدور ترخيص تعديل لتركيب المصعد في مبنى قائم او تحديث المصعد او تعديله يتم اتباع نفس الواردة
 في الإجراءات في صلاحية المبنى للإشغال (الخدمة رقم ١٢)، ويقوم المواطن بتسليم المستندات السابقة بالإضافة
 إلى المستندات التالية:
 - صورة ترخيص التعديل والأصل للاطلاع.
 - شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من المهندس / المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- تلتزم الجهة الادارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال، وعلى أن يتم حفظ الأصل معتمد بالملف وتسليم صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال للمواطن.
- نسخة من الرسومات الهندسية المنفذة فعليا معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- · اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذجالترخيص والرسومات الهندسية المنفذة فعليا معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.



١٧ - تسجيل اتحاد شاغلين

أ. المستندات المطلوبة لتسجيل اتحاد الشاغلين:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لرئيس اتحاد الشاغلين.
 - عنوان العقار.
 - صورة ترخيص المبنى (إن وجد).
 - وصف العقار.
 - حالة العقار الظاهرية.
 - تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
 - أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وصفتهم في مجلس الإدارة.
 - محاضر اجتماع الجمعية العمومية.
 - ما يفيد الدعوة للجمعية التأسيسية واستلام الأعضاء لها.
- جدول بيان عضوية الاتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين الصادر بالقرار الوزاري ورقم ٢٠٠ لسنة .٢٠٠
 - أسماء الشاغلين وسند الاشغال لكل وحدة (إن وجد).
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

<u>ب. الرسوم:</u>

- ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه
- SMS جنیهات

لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

ج. المدة الزمنية: ٧ أيام.



١٨ – إصدار ترخيص إقامة محطة تقوية محمول

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- نموذج التصنيف البيئي للحصول على الموافقة المبدئية بالتركيب معتمد من الشركة الراغبة في انشاء واقامة المحطة.
- تقرير من مهندس استشاري يفيد سلامة المبنى وتحمل العقار انشائيا لأحمال المحطة وتركيبها وفى حالة التركيب على برج أرضى لا تقدم الشركة شهادة الاستشاري.
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحطة المقترح تركيبها.
 - مقايسة بتكاليف الأعمال.
 - شهادة مطابقة من وزارة الطيران (في حالة اقامة محطات التليفون المحمول بالقرب من المطارات).
 - موافقة الجهات المعنية على اقامة المحطة.
- صورة عقد ايجار مكان اقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند الملكية للأرض المزمع اقامة المحطة عليها مع وجود الاصل للاطلاع.
- عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتملات أو عقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث.
 - رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي لموقع اقامة المحطة.
- مستند يدل على وجود مرافق (كهرباء مياه صرف صحي تليفونات) بالمناطق العشوائية التي خططت مؤخرا أو ما يفيد أن المبنى غير مخالف لقوانين التنظيم.
 - خطاب من الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات.
 - خريطة مساحية مبينا عليها موقع إقامة المحطة بالتحديد.
 - شهادة اشراف على تنفيذ الاعمال من مهندس نقابي.
 - أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.



- رسم اصدار الترخيص: ١٠٠ جنيه للدور الواحد بالمدينة ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - لحساب رسم الإصدار يتم تقدير عدد الأدوار لمحطة تقوية المحمول تنسيباً إلى ارتفاعها.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠+ (١٠٠٠ جنيه * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٢.٠٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمية موارد: ٢ جنيه .
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ۲۰ جنیه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك
 - (يقدر رسم التجميل طبقاً لارتفاع محطة تقوية المحمول).
- يتم تطبيق قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٩ عند حساب تكاليف إنشاء المتر المسطح للمباني، وما يستتبعه من قرارات في هذا الشأن.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - ٥ جنيهات طابع شهيد

ج. المدة الزمنية:

- الموافقة المبدئية خلال 1 يوم.
- اصدار الترخيص النهائي خلال ١٥ يوم.



١٩ - إصدار شهادة إتمام اعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي)

أ. المستندات المطلوبة لإصدار شهادة إتمام اعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي):

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص الترميم او الهدم (كلي / جزئي) والاصل للاطلاع.
- شهادة من مهندس استشاري متخصص * في الهندسة الانشائية او تصميم المنشآت الخرسانية او المعدنية بمسئوليته عن الاشراف على تنفيذ أعمال الترميم أو الهدم الجزئي وسلامة الأعمال المنفذة معتمدة من نقابة المهندسين وذلك بالنسبة للأعمال التي تمس الناحية الانشائية.

<u>ب. الرسوم:</u>

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظاو اى قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم بحث: ٥٠ قرش عن كل سنة.
 - رسم نسخ: ١ جنيه كل ورقة.
 - رسم خدمة: ۱۰ جنیه.
 - رسم إصدار: ٢ جنيه.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش.
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - جنیهات طابع شهید

<u>ج. المدة الزمنية:</u> ١٥ يوم.

د. ملاحظات

* في حالة الهدم الكلي يكتفى بالمعاينة التي يقوم بها مهندس التنظيم لموقع العقار للتأكد من اكتمال الهدم الكلي للمبنى دون الحاجة إلى شهادة من مهندس استشاري.



٢٠ - نقل ملكية ترخيص البناء

أ. المستندات المطلوبة لنقل ملكية ترخيص البناء:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة).
 - صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
 - صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سينقل إليه الترخيص والأصل للاطلاع.
 - أصل الترخيص لتدوين بيانات نقل الترخيص.
 - سند الملكية: سند الملكية باسم من سينقل إليه الترخيص.
- عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتملات أو عقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث

<u>ب. الرسوم:</u>

- رسم بحث: ٥٠ قرش عن كل سنة.
- ضرببة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقربة.
 - رسم تنمیة موارد: ۲ جنیه
 - ضريبة طابع شهيد: ٥جنيه
 - ۱۰ جنیهات SMS
 - جنیهات طابع شهید
 - <u>ج. المدة الزمنية:</u> ١٥ يوم.



القسم الثاني الخدمات الخاصة بمنظومة التراخيص الجديدة

١) بيان صلاحية

- ا يتقدم المواطن بطل للحصول على بيان الصلاحية للمركز التكنولوجي مرفق به صورة البطاقة وكروكي للموقع
 وجدول الإحداثيات
- ٢ بعد سداد رسوم الرفع المساحي يقوم المركز التكنولوجي بإعداد الرفع المساحي لقطعة الارض ومعاينتها بواسطة جهة مساحية معتمدة (هيئة المساحة العسكرية أو مديرية المساحة أو مركز شبكات المرافق بالمحافظة أو وحدة المتغيرات المكانية)
- ٣ يتم إرسال الطلب إلى الوحدة ذات الطابع الخاص (الجامعة) لإعداد بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية و الإشتراطات البنائية والطابع المعماري
- ٤ تقوم الجامعة (الوحدة ذات الطابع الخاص) بإرسال بيان الصلاحية مختوم إلى المركز التكنولوجي (نسخة ورقية + نسخة إلكترونية) لإعتماده من الجهة الإدارية وتسليمه في مدة أقصاها إسبوع

۲) رخصة بناء

في حال الرغبة في إعداد الرخصة يقوم المواطن بتقديم طلب الترخيص إلي المركز التكنولوجي وبعد التعاقد مع (مهندس / مهندس إستشاري / بيت خبرة) معتمد من نقابة المهندسين على أن يتم إعداد ملف الترخيص بالكامل شاملاً شهادة صلاحية أعمال الترخيص ، ونموذج إعداد ملف الترخيص المؤمن والصادر من نقابة المهندسين موقع من صاحب الشأن وكذا توكيل رسمي للمكتب الهندسي أو للمهندس علاوة على شمول الملف كافة الموافقات والمستندات اللازمة للترخيص.

يقوم المركز التكنولوجي بإرسال ملف الترخيص إلكترونيا إلى الجامعة لمراجعة الرسومات والتصميمات ومدي مطابقتها للاشتراطات التخطيطية العامة والأكواد على أن تقوم الجامعة بإعادة الملف بعد مراجعته وإعتماده بخاتم الوحدة ذات الطابع الخاص خلال (٢١ يوم) (وفي حال عدم المطابقة تقوم الوحدة ذات الطابع الخاص بإعادة الملف خلال إسبوع مع ذكر الأسباب حيث يتولى المركز إخطار المكتب الهندسي للتعديل والإستكمال)

يقوم المواطن بتسليم عقد الإتفاق مع المهندس المشرف و المقاول إلي المركز التكنولوجي وقيام كل من المقاول والمشرف علي التنفيذ بتوقيع الإقرارات الخاصة بالترخيص ولا يصدر الترخيص الإبتوقيع هذه الإقرارات

يتم عرض ملف الترخيص على لجنة الفحص المشكلة برئاسة السيد / المحافظ أو من يفوضه وعضوية ممثل عن كل من (المركز التكنولوجي / الإدارة الهندسية / الشئون القانونية / وحدة المتغيرات المكانية / التخطيط العمراني / الوحدة الحسابية) لمراجعة مستندات الترخيص وصحة الإجراءات ... وتحديد الرسوم المطلوبة ويتم عمل محضر إجتماع معتمد يودع بملف الترخيص على أن يعاد الملف إلى المركز التكنولوجي مرفق به المحضر وقائمة الرسوم خلال أسبوع .

يقوم المركز التكنولوجي بإصدار الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة على أن يتضمن نموذج الترخيص إعتماد الوحدة ذات الطابع الخاص (الجامعة) فيما يخص المراجعة الفنية لملف الترخيص وتشمل (التصميمات والإشتراطات البنائية والأكواد والطابع المعماري) وكذلك توقيع الشئون القانونية ثم يعتمد بخاتم الجهة الإدارية .

ولا يصرف الترخيص إلا بعد تسليم عقد الإشراف وعقد المقاولة وقيام المشرف والمقاول بالتوقيع بالمركز التكنولوجي ويسجل



إسم المهندس أو المكتب المشرف والمقاول بأورنيك الرخصة

يقوم صاحب الشأن بإخطار الجهة الإدارية بالعزم على البدء في تنفيذ الترخيص قبل بدء الأعمال بأسبوعين يقوم مهندس الجهة الإدارية بالمعاينة على الطبيعة لتحديد خط التنظيم بمرافقة المهندس المشرف وجهة الرفع المساحي لبيان الصلاحية مع إلزامه بعمل الصلبات والتحفظات اللازمة لتأمين المارة والجيران وإعداد محضر تنسيقي بذلك من مهندس الجهة الإدارية والمهندس المشرف ويرفق المحضر بملف الترخيص

يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ من قبل صاحب الشأن بتقديم شهادة إشراف على النموذج المؤمن والمعتمد من نقابة المهندسين وكذلك تقديم تقرير ربع سنوي (حتي إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال) إلى المركز التكنولوجي بالأعمال التي تم تنفيذها خلال الفترة وبيان مدى مطابقتها للترخيص من عدمه ، وتتولى نقابة المهندسين أعمال الرقابة على هذه الشهادات وحسب جداول التصنيف وقواعد المزاولة

بعد إنتهاء الأعمال يقوم المهندس المشرف بتقديم شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من نقابة المهندسين إلى المركز التكنولوجي

يتولى المركز التكنولوجي إخطار وحدة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة لمراجعة الأعمال المنفذة على الطبيعة على أن يتم موافاة المركز التكنولوجي من وحدة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة كتابيا ببيان مطابقة الأعمال للترخيص المنصرف من عدمه (شهادة مطابقة) والتي تعتبر (موافقة نهائية / رفض) على دخول المرافق للعقار وكذا خطابات مؤمنة لتوصيل المرافق محدد به عدد العددات ونوع الإستخدام لكل وحدة بالعقار حيث يتولى المركز التكنولوجي تسليمها للمواطن وإخطار شركة التأمين الصادر منها وثيقة التأمين ... بإستمرار التغطية التأمينة .

المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص
 - ٢- شهادة صلاحية اعمال للترخيص طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
 - ٣- توكيل رسمي من الطالب / المالك للمهندس أو المكتب الهندسي
 - ٤- وثيقة التامين في حالة الاعمال المطلوبة أربعة طوابق أو اكثر من مليون جنيه
 - ٥- المستندات الدالة بملكية الأرض والعقار
 - ٦- بيان بحساب قيمة التكاليف طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
 - ٧- تقرير استشاري فني تربة في حالة اربع طوابق فاكثر أو اكثر من مليون جنيه
 - ٨- نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب المجمعة المصرية
 - ٩- تقرير استشاري سلامة العقارات المجاورة طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
 - ١٠- إقرار وتعهد بشان الملكية طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
 - 11- إيصال توريد الدمغة الهندسية
- ١٢ نوتة حسابية معتمدة في حالات تقديم وثيقة التامين اربع طوابق فاكثر أو أكثر من مليون جنيه
 - 17- شهادة الاستشاري الصادرة من النقابة
 - ١٤ ٨ ثلاث نسخ من رسومات الهندسية معتمدة من المهندس او المكتب الاستشاري
 - ١٥ شهادة المتغيرات المكانية (الاحداثيات) ٣ ٤ ٥ ٦ ٩
 - ١٦ صورة من سجل مشاريع المهندس المعماري والإنشائي الخاص بالترخيص
 - ١٧- اصل شهادة صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية .



```
١٨ - جميع الموافقات المطلوبة من الجهات ( الآثار الرى - الصرف .... الخ )
```

١ - رسوم بيان صلاحية الموقع ١١٤ جنية حتى ١٢٠ م للقرية والمدينة

٢٠٠ جنية أكثر من ١٢٠ م للقرية والمدينة

رسوم فحص الطلب ١٠ جنية على الطلب

رسوم ضريبة نوعية ٦٠ جنية للمدينة / ٣٠ جنية للقرية على الطلب

رسوم الرخصة رسوم خدمات ١٠ جنية على الوحدة (١٠ X عدد الشقق أو المحلات)

ر المساحة X تكلفة م (المساحة X تكلفة م)

سعر المتر ٥٠٠ للمدينة ، ٢٠٠٠ للقربة

رسوم اصدار التراخيص

٥٠ جنية على كل دور في المدينة ٢٥ جنية على كل دور في القرية

الإجمالي : في حدود ٣٠٠٠ للـ ١٠٠ متر في المدينة ١٧٠٠ للـ ١٠٠ متر في القربة

مصروفات آخري يدفعها المواطن للنقابات وبحضر ايصالات بها توضع في الملف

٠٠.٣٪ من جملة من جملة تكلفة الرخصة لنقابة المهندسين

. ٠.١٪ من جملة تكلفة الرخصة لنقابة التطبيقين

٢.٨ ٪من جملة تكلفة الرخصة تأمينات اجتماعية

تكاليف رسوم التحسين : (مناطق تم تطويرها) مثل مصر الجديدة تحسب على المتر من (٣٠ إلى ١٠٠ جنية حسب المناطق والتحسين الذي تم وفي المناطق المطورة فقط ولا يتم العمل بها في كل المحافظات ولا تفرض في القرى .



٢١: خدمة شهادة المطابقة

مستندات المطابقة لترخيص رقم (......

ملاحظات	غير موجود	موجود	المستند		
			طلب الحصول على خدمة توصيل مرافق .	١	
			مرفق (أ): إعتماد الجهة الإدارية للإشتر اطات البنائية لموقع الأرض محل الترخيص.	۲	
			ترخيص البناء معتمد من الجهة الإدارية / تعلية / تعديل وفي حالة التصالح لنموذج (١٠).	٣	
			تقرير سلامة إنشانية في حالة التعلية والتعديلات الإنشانية أو نموذج (١٠) . (معتمد من مكتب إستشاري ونقابة المهندسين).	٤	
			بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والإشتراطات البنانية. (معتمد من الجهة الإدارية).	0	
			إقرار وتعهد بالإشراف الدائم على التنفيذ . (معتمد من نقابة المهندسين) .	٦	
			شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمد من المهندس المشرف ونقابة المهندسين .	٧	
			اعتماد الدفاع المدني لإجراءات الحماية المدنية من اخطار الحريق (في حالة عدم إعفاء المنشأ) طبقا للقانون .	۸	
			لوحات معماري (الموقع العام-البدروم-الأرضى-الأول- الأدوار المتكررة-السطح-الواجهات) (موضح به محل الصفر المعماري) معتمد من الجهة الإدارية .	٩	
			ايصال سداد الرسوم المقررة على حساب رقم (١٠٢٥-١٠٢٥) هينة الشنون المالية للقوات المسلحة / تراخيص مبانى البنك الأهلى المصري	١.	



	(ر قم (لتصالح	المطابقة	مستندات
١		, —	(— —	_,

المستند موجود غير ملاحظات موجود

- فرار قبول التصالح عن أعمال مخالفة نموذج رقم (۱۰) المادة السادسة قانون رقم (۱۷) لسنة ۲۰۱۹
- الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدة (واجهات بدروم أرضى متكرر سطح) . مادة (٣) من اللأئحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.
- الله ملئ واعتماد بيانات طلب المطابقة طبقا للمرفق (أ) من الجهة الادارية.
- تقرير سلامة إنشائية في حالة التعلية والتعديلات
 الإنشائية أو نموذج (١٠). (معتمد من مكتب إستشاري
 ونقابة المهندسين).
- إيصال سداد الرسوم المقررة على حساب رقم (المشئون (١٣٤٣٠٧٠١١٨٢٥٠١) هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة / تراخيص مبانى البنك الأهلى المصرى .



القسم الثالث دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج